

الأموال الثقافية وإشكالية تنازع القوانين
Cultural Property and matters of conflict of laws

ياسين بناصر، طالب باحث بسلك الدكتوراه.

Yassine Benasser, PhD candidate.

جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب

The University of Mohammed V, Rabat, Morocco

تاريخ القبول: 2020/11/27

تاريخ الإرسال: 2020/10/16

Abstract:**ملخص:**

Through this article, we aim to address the issue of conflict of laws in matters related to cultural property. It is a well-known principle in conflict of laws that matters of property are subject of the law of its location, but this rule does not necessarily compatible with the special nature of cultural property as its application could lead to some unexpected issues which will be addressed and provided solutions for.

الكلمات المفتاحية:

keywords: conflict of laws- cultural property- private international law- theft.

نهدف من خلال هذا المقال الى معالجة مسألة تنازع القوانين في القضايا التي يكون المال الثقافي موضوعا لها، فكما هو معروف فإن القاعدة العامة في تنازع القوانين في الأموال هي خضوعها لقانون موقعها، غير أن هذه القاعدة لا تتوافق بالضرورة مع الطبيعة الخاصة للأموال الثقافية حيث يترتب عن تطبيقها نتائج غير مألوفة سيتم التطرق لها وللحلول الممكنة الأخذ بها لمعالجتها.

الكلمات المفتاحية: تنازع القوانين - الأموال الثقافية - القانون الدولي الخاص - السرقة.

1. مقدمة:

يوجد المال موضوع الحق، فعندما يشتري شخص عقارا فإن ذلك يكون إما بقصد السكن أو الاستثمار أو التجارة، وكل هذه الأمور في العادة تتركز حيث يوجد المال.³

وكما هو معروف، فالأموال متعددة ومختلفة التصنيف، فميز بين المنقول منها والثابت انطلاقا من قابلية المال لنقله دون تلف، وتميز بين المادية والمعنوية منها من خلال التحقق من احتلالها حيزا مكانيا ملموسا من عدمه. هذا ويمكن للأموال الثقافية أن تتصف بأي من هذه الصفات، حيث يمكن أن تكون عقارات كما يمكن أن تكون منقولات مادية أو معنوية.

إضافة إلى تعدد صورها، يصعب إيجاد تعريف موحد لهذه الأموال على المستوى التشريعي، سواء الوطني أو الدولي، ومرد ذلك أن المفاهيم الثقافية المرتبطة بما يمكن اعتباره جديرا بالحماية ومستحقا لها، تختلف من دولة لأخرى. لكن يجمع الفقه، على أنه يمكن تعريف الممتلكات الثقافية على أنها أي شيء يشهد على فن وتاريخ وهوية ثقافة معينة.⁴

وبخصوص فكرة خضوع المال لقانون الموقع تجدر الإشارة إلى أن هذه الفكرة ليست بالحديثة، وإنما يعود أصلها للفترة التي بدأت تظهر فيها بوادر المنهج التنازعي في أوروبا، تحت ما يسمى بنظرية الأحوال للفقيهيين

عندما يرفع نزاع ما أمام محكمة معينة يتصور أنها ستطبق قانون الدولة التي تنتمي إليها، وهي مسألة بديهية ومنطقية، غير أنه إذا تعلق الأمر بنزاع ينتمي أحد عناصره لدولة أجنبية، يكون القاضي ملزما بالرجوع لقواعد الإسناد المنصوص عليها في قانونه من أجل تحديد القانون الذي يجب أن يخضع له النزاع، والذي قد يكون قانونا أجنبيا. وهو ما يعرف بتنزع القوانين، والذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي الخاص الذي يعنى بجميع العلاقات القانونية التي تدخل في إطار القانون الدولي الخاص، والتي يكون أحد عناصرها أجنبيا. هذا وتطبق هذه القواعد على مختلف العلاقات القانونية، سواء أكانت أسرية، أو مدنية، أو تجارية.

وكما هو معلوم في القانون الدولي الخاص، فإن المسائل المرتبطة بالمال تدخل في طائفة الأحوال العينية statut réel، والتي اتفق بشأنها الفقه والقضاء ومختلف التشريعات على إخضاعها لقانون موقعها،¹ نظرا لمجموعة من الاعتبارات السياسية والاقتصادية التي تقضي بضرورة خضوع المال كمصدر للثروة لسلطة الدولة الموجود داخل ترابها، إضافة إلى أن ذلك يؤدي في غالب الحال إلى خلق توحيد للاختصاص التشريعي والقضائي²، مما يسهل على القاضي عملية البت في النزاع، ناهيك على أن مصالح الشخص تتركز حيث

مجموعة من القوانين للعديد من الدول، الأموال سواء كانت منقولات أو عقارات، لقانون موقعها.¹⁰

ومن خلال التطور التاريخي الذي تعرضنا له في هذه المقدمة، يبدو واضحا أن قاعدة خضوع المال لقانون موقعه من أقدم قواعد القانون الدولي الخاص، والتي لم تعرف تغييرا يتناسب والتطورات التي عرفها المال بصفة عامة، خصوصا فيما يتعلق بظهور أنواع جديدة من الأموال، لاسيما المنقولات، والتي أصبح بعضها أكثر قيمة وأهمية من العقارات التي كانت تمثل حين خروج هذه القاعدة للوجود، أهم مصدر للثروة وأكثر الأموال قيمة

وبناء على ذلك يمكن التساؤل: ماهي النتائج المترتبة عن إخضاع الأموال المنقولة الثقافية لقانون الموقع؟

للإجابة عن هذا السؤال سيتم تقسيم الموضوع إلى محورين، نتناول في الأول المسائل التي تدخل في نطاق قانون موقع المال، في حين سنتناول في الثاني مختلف النتائج المترتبة عن إخضاع الأموال الثقافية لقانون الموقع مع تقديم بدائل تتوافق والطبيعة الخاصة لهذا المال.

2. نطاق اختصاص قانون موقع المال

يمكن للأموال أن تكون محلا لتصرفات قانونية مختلفة، وارتباطا بمسألة تنازع القوانين يكون من الضروري الوقوف على المسائل التي هي من صميم اختصاص قانون الموقع، ويتعلق الأمر هنا بالمسائل المرتبطة بالعلاقة

الإيطاليين بارتولوس دي سكاسوفيراتو Bartolus De Saxoferrato (1314-1357)، وبالديوس دي اوبالديس Baldus De Ubaldis، حيث تم تقسيم هذه الأحوال إلى ثلاث فئات، فئة الأشخاص، فئة التصرفات القانونية وفئة الأشياء أو الأموال، سميت تتابعا بالأحوال الشخصية، الأحوال العينية، الأحوال المختلطة.⁵

فبالنسبة للأموال، كانت العقارات تخضع لقانون موقعها في جميع ما يرتبط بها، سواء تعلق الأمر بالنظام العيني، أو بالعلاقات التي تكون موضوعا لها (أسرية، تعاقدية...)،⁶ في حين، كانت تخضع المنقولات للقانون الشخصي لصاحبها والذي يتمثل في موطنه⁷، على اعتبار أن المال المنقول يكون دائما مصاحبا لمالكه، وبالتالي يكون موقعه هو نفسه موقع صاحبه، بشكل يجعل من تطبيق القانون الشخصي أو قانون الموقع يؤديان إلى نفس النتيجة.⁸

وقد استمر الحال في أوروبا على هذا النحو إلى حدود القرن 19، حينما ظهر أول قانون يخضع الأموال بمختلف أصنافها لقانون موقعها، يتعلق الأمر هنا بالقانون المدني البافاري Codex

Maximilianeus bavaricus civilis.⁹

المسألة لم تعرف تطورا تشريعا على مستوى واسع إلا بعد المنتصف الثاني من القرن 19، حيث أخضعت

المكسب¹⁴، والاستيلاء¹⁵ ومدى مشروعيتها، والشفعة من حيث أسبابها، وشروطها، وإجراءاتها وسقوطها وآثارها.¹⁶

ويختص ذات القانون في المسائل المتعلقة بإجراءات الشهر والتسجيل في السجلات، ويحدد ماهية هذه الإجراءات وطرق القيام بها¹⁷. فمادام الهدف منها في الأصل ترتيب آثار بالنسبة للغير، فإنها تخضع لقانون موقع المال ذلك لأنه هو الموقع الذي يعتمد عليه هذا الغير¹⁸ ويكون مألوفا لديه، والذي يرجع إليه بديها في التعرف على وضعية ذلك المال.

وكما يختص قانون الموقع بأسباب الملكية فهو يختص كذلك بأسباب وطرق فقدانها، كالتقادم المسقط، وانتهاء حق الانتفاع بانقضاء أجل حق الانتفاع¹⁹، وكذا نزع الملكية²⁰ والتأميم²¹.

2.2 الاختصاص الحصري لقانون الموقع في تنظيم الحقوق العينية الأصلية

من المعلوم أن الحقوق العينية الأصلية تحدد بالرجوع لقانون موقع المال، فيحدد هذا الأخير ماهية هذه الحقوق، والسلطات المخولة لأصحاب هذه الحقوق وكذا ما يترتب عنها من تحملات بالإضافة إلى تحديد الأموال التي يمكن أن تكون محلا لهذه الحقوق.

فيخضع لقانون الموقع حق الملكية في جميع مظاهره. يتعلق الأمر هنا قابلية الشيء للتملك، وعناصر الملكية الثلاث أي الاستعمال والاستغلال والتصرف.²²

المباشرة بين صاحب الحق والمال محل ذلك الحق، دون مزاحمة لقانون آخر، كقانون العقد على سبيل المثال.

ولأجل الإحاطة بذلك سنتناول في فقرة أولى وسائل الاكتساب الخاصة بالحقوق العينية، وفي الثانية الحقوق العينية الأصلية.

1.2 خضوع وسائل الاكتساب الخاصة بالحقوق العينية لقانون الموقع

ويتعلق الأمر بطريقة اكتساب الملكية العينية دون أن يرتبط مكتسب الملكية قانونيا بالشخص الذي كان يملك ذلك الحق سابقا، إما لأنه لا وجود لمالك سابق لذلك الحق، أو لأنه فقد حقه في ملكية ذلك الشيء دون إرادة¹¹، فهذا الحق لا ينتج إلا عبر علاقة مباشرة بين الشخص وذلك المال، أو بين مال (أ) ومال (ب) كما هو الحال بالنسبة للتصاق والارتفاق، وبالتالي يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون موقع ذلك المال إذ أن هذا الأخير لا يزاحمه في هذا الفرض أي قانون آخر (كقانون العقد على سبيل المثال)،

و حتى لو قلنا بتطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها سبب كسب ذلك الحق، فإن هذا السبب لا يمكن أن يتحقق في مكان آخر غير موقع ذلك المال كما هو الحال بالنسبة للحيازة.¹²

وعليه فإن قانون الموقع يطبق على أسباب كسب الملكية الخاصة، كالحيازة¹³ وعناصرها وشروطها وانتقالها وأثرها في كسب الملكية أو كما يطلق عليه بالتقادم

فهل تطبيق قانون الموقع في هذه الحالة كفيلا بتقديم حلول ملائمة للإشكالات التي تطرحها سرقة هذه الأموال؟

1.3 إشكالات تطبيق قانون الموقع على الأموال

الثقافية:

يلاحظ بخصوص سرقة الأموال الثقافية المنقولة وبيعها فيما بعد، أن العملية تتم في أكثر من دولة، حيث في الغالب تتم سرقة ذلك المال من الدولة التي يوجد على ترابها، ثم يتم نقله لدولة أخرى وبيعه فيها، والتي غالبا تكون دولة ذات قوانين إما لا تحقق الحماية الكافية لهذا النوع من الأموال والمبيعات، أو نظرا لأن تنفيذ القوانين فيها لا يتم بالشكل المطلوب،²⁷ أو للاستفادة من فترات التقادم التي تكون منخفضة، وبالتالي يصبح من السهل ضياع حق المالك الأصلي في استرجاع ملكه. كما هو الحال في قضية وينكورث وقضية قماش نجود قصر العدالة الفرنسية.

تتعلق قضية وينكورث بمجموعة من الحلبي اليابانية (تسوكي) التي سُرقَت في منتصف السبعينيات في إنجلترا من منزل مالكةا الأصلي ويليام وينكورث، وهو جامع بريطاني. ثم تم نقل الحلبي إلى إيطاليا حيث تم بيعها وتسليمها من قبل طرف ثالث غير معروف إلى باولو دال بوزو دانون، وهو جامع إيطالي، اشترى هذه الحلبي بحسن نية من خلال عقد مبرم في إيطاليا ويحكمه القانون الإيطالي. في عام 1977، سلم دانون الحلبي إلى

ويحدد كذلك مضمون حق الملكية، أي مدى اعتباره حقا دائما وشاملا ومانعاً، ومدة الملكية، وطرق اكتسابها، وإمكانية اكتساب هذا الحق على الشيع من عدمها.²³

ويحدد ذات القانون السلطات التي يخولها حق الملكية لصاحبه من استعمال واستغلال وتصرف، ونطاقها والقيود التي ترد عليها، كالقيود المتعلقة بالتزامات الجوار²⁴، أو تلك المتعلقة بالارتفاقات الإدارية الناتجة عن تشريعات مرتبطة بالتخطيط الحضري على سبيل المثال، أو تلك المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية.²⁵

وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيق هذا القانون يحقق أكبر قدر من الحماية للأشخاص المرتبطين بالمال، ذلك لأن تطبيق قانون آخر غير قانون موقع ذلك المال قد يؤدي إلى مطالبتهم بحقوق يجهلها قانون موقعه، أو بالاحتجاج بطرق مجهولة لدى ذلك الموقع، مما يخل بتوقعاتهم.²⁶

3. القانون الواجب التطبيق على الأموال الثقافية:

نظرا لقيمتها المادية المرتفعة، وللطلب المرتفع عليها لدى من يستطيع اقتناءها، تعد المنقولات الثقافية أحد أكثر الأموال عرضة للسرقة، وذلك لغرض بيعها في السوق السوداء التي من المحتمل أن تكون خارج الدولة التي تمت فيها تلك السرقة.

ونظرا كذلك لقيمتها المعنوية العالية بالنسبة لملكها الأصلي، فإنه عندما يرجع للقضاء، فهو يطلب إعادة ما ضاع منه عوض تعويض قيمته.

في هذه الحالة، وذلك لأن السارق عندما ينقل المال لدولة ما فهو ينقله لدولة يخدم قانونها مصلحته وبالتالي يكون من الواجب البحث عن بدائل تتصدى لهذه الظاهرة، ولعل أهمها اعتماد فترات تقادم ملائمة، وتطبيق قانون الدولة الأكثر ارتباطا بالنزاع.

1.2.3 تطبيق القانون الأكثر ارتباطا بالنزاع:

من البدائل المهمة لقانون الموقع في هذا الطرح مبدأ القانون الأكثر ارتباطا، أي قانون الدولة الأكثر ارتباطا بالنزاع. وتطبيقا لهذا المبدأ، يمكن أن تكون الدولة الأكثر ارتباطا هي الدولة التي حدثت فيها السرقة أو التنقيب غير المشروع أو التصدير غير المشروع، أو الدولة التي حددت الممتلكات المعنية على أنها ذات أهمية ثقافية أو تاريخية أو رمزية وبالتالي تنتمي إلى التراث الوطني.³⁰

فباعتماد هذا المبدأ يصبح من الصعب جدا على من سرق ذلك المال تطويع هذه القاعدة لصالحه، لأنها تبقى مرتبطة بمسائل لا يستطيع التحكم فيها، وبالتالي سيصعب عليه اختيار القانون الذي سيحقق له أكبر قدر من الفائدة.

2.2.3 اعتماد فترات تقادم ملائمة:

قد تدفع قوانين التقادم القضاة في العديد من الأحيان إلى رفض طلبات الاسترجاع. في العديد من البلدان، تطبق مدد التقادم حتى إذا كان المالك غير قادر على تحديد مكان المال الثقافيا وما إذا كان قد بذل قصارى

دار كريستيز في لندن لبيعها بالمزاد. غير أن وينكورث قد رصد هذه الحلبي من خلال اطلاعه على دليل المزاد الذي أعدته كريستيز، ليرفع بعد ذلك دعوى أمام القضاء الإنجليزي ضد البائع دانون وكريستيز من أجل استعادة حليه. غير أن دانون دفع بكونه قد اشترى تلك الحلبي بحسن نية لما كانت في إيطاليا وطالب بتطبيق القانون الإيطالي الذي تم على ضوءه هذا البيع بشكل صحيح. فقررت المحكمة رفض طلبوينكورث وقامت بتطبيق القانون الإيطالي الذي كان بمثابة قانون الموقع أثناء عملية البيع.²⁸

وفي نازلة مشابها، تمت سرقة قطعتي من قماش النجود من قصر العدالة بفرنسا سنة 1975، ليتم نقلها لإيطاليا حيث اشتراها سنتين بعد تلك الحادثة بائع الأثريات ليفيو دي كونتيسيني. وبعد العثور على تلك القطعتين رفعت فرنسا دعوى لدى القضاء الإيطالي من أجل استرجاعهما، غير أن هذا النزاع الذي بتت فيه محاكم جميع الدرجات في النظام الإيطالي، كلها قضت لصالح بائع الأثريات عن طريق تطبيق قانون موقع تلك القطعتين عند شرائهما والذي هو القانون الإيطالي، الذي يحمي المشتري حسن النية.²⁹

2.3 بدائل قانون الموقع الأكثر توافقا والطبيعة

الخاصة للأموال الثقافية:

كما بينا سابقا، فإن تطبيق قانون موقع المال تترتب عنه نتائج غير محموددة ويتيح تسهيل عملية بيع المال المسروق

صفوة القول، إن إخضاع الأموال الثقافية لقانون موقعها يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ويشجع على عمليات السرقة الدولية لهذا النوع من الأموال عن طريق استغلال مختلف الثغرات التي يخلفها تطبيق هذا المبدأ، والذي يلائم بالدرجة الأولى العقارات، وبالتالي لابد من اعتماد مبادئ أخرى في هذا الصدد تتلاءم والطبيعة الخاصة لهذه الأموال وما تقتضيه من اعتماد تدابير حامية مهمة.

5. المصادر والمراجع:

AUDIT (B): Droit international privé, 3^{ème} Ed, Coll. D.civ. Ed. Economica, Paris, 2000

BOULANGER J.(G): Du domicile, Les cahiers de droit, V4, N°1, Mai 1959

Chechi (A): When Private International Law Meets Cultural Heritage Law Problems And Prospects, Yearbook of Private International Law, V19, 2007/2018.

D'AVOUT (L): Sur les solutions du conflit de lois en droit des biens,

جهده وكان جادا في محاولة تحديد مكانه أم لا. إلا أن ذلك، لا يمكن أن يحول ضد التعرض للمجرمين والمهنيين غير الشرفاء الذي يستغلون عدد التقدم التميم وضعها دون مراعاة خصوصيات الأموال الثقافية، والتي تكون سهلة النقل وقابلة للإخفاء بشكل سهل نسبيا والتي من المحتمل أن تزداد قيمة بمرور الوقت. هذه الخصائص تجعل من الممكن عرض هذه الأعمال الفنية بعد سنوات عديدة من الاختفاء الذي يجعل صاحبها يعتقد أنها قد دمرت ويفقد أي اهتمام في استرجاعها. لهذه الأسباب، دعا روبرت باترسون إلى عدم تطبيق قوانين التقدم للدفاع في قضايا اختلاس الممتلكات الثقافية، كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات التي تمنع البيع الدولي لبعض الأموال الثقافية، وبالتالي لا تخضع استرجاعها في حالة ضياعها لأي مدة تقدم.³¹

وعلى منوال مشابه، اقترح نورمان بالمر أن على المشرعين أن يفكروا في تمديد مدد التقدم بهذا الخصوص، وأضاف كذلك، أنه يجب تمديد هذه المدد ليس فقط ضد حامل المال المتنازع عليه، ولكن أيضا ضد الأشخاص الذين أنجزوا التصرفات القانونية المتتالية بشأن ذلك المال، منذ سرقته من صاحبه الأصلي.³²

4. الخاتمة:

الحسن لولو ملوخي: القانون الدولي الخاص المغربي
والمسطرة المدنية، رسالة لنيل د.د.ع. في القانون
الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط،
1997-1998.

عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي
الخاص: تنازع القوانين، ط. الأولى، دار الثقافة، عمان،
2010.

مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي: حق الأجانب
في التملك في القانون الدولي الخاص، ط1، المكتب
الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007.

موسى عبود: الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي،
المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1994

6. الهوامش:

¹D'AVOUT (L): Sur les solutions
du conflit de lois en droit des biens,
Coll. Recherches juridiques, Ed.
Economica, Paris, 2006, n°2, p:3.

² - الحسن لولو ملوخي: القانون الدولي الخاص المغربي
و المسطرة المدنية، رسالة لنيل د.د.ع. في القانون
الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط،
1997-1998، ص 59 ، راجع كذلك: عامر
محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص: تنازع

Coll. Recherches juridiques, Ed.
Economica, Paris, 2006.

KREUZER (K): La propriété
mobilière en droit international
privé, RCADI, T259

MAYER (P): Droit international
privé, Précis domat, Coll.
Université nouvelle, Ed.Montch.
Paris , 1977.

SIEHR (S): International Art
Trade and the Law, RCADI, V
243, 1993.

Stamatoudi (I): Cultural Property
Law and Restitution A
Commentary to International
Conventions and European Union
Law, Edward Elgar, Cheltenham,
UK, 2011.

VIGNAL (T): Droit international
privé, 3^{ème} Ed, Dalloz Paris, 2014.

أحمد عبد الكريم سلامة: الأصول في التنازع الدولي
للنوانين، ط. الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،
2008

¹⁰-Ibid., p: 35.

¹¹-BONNET (V): Op.cit. n° 70.

¹²-Ibid.

¹³-SFEIR (K):Op.cit. p:706

¹⁴- أحمد عبد الكريم سلامة: الأصول في التنازع الدولي للقوانين، ط. الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 978.

¹⁵- يمكن تعريف الاستيلاء بأنه التملك الفوري للشيء عبر وضع اليد عليه، ولا يتم إلا على المنقولات التي لا مالك لها. راجع في هذا المعنى:

BONNET (V) Op.cit. n°73.

¹⁶- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 993 و 978.

¹⁷ -VIGNAL (T): Droit international privé, 3^{ème} Ed, Dalloz Paris, 2014, p 224.

¹⁸ - MAYER (P): Droit international privé, Précis domat, Coll. Université nouvelle, Ed.Montch. Paris , 1977 p:460.

¹⁹- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 979.

²⁰- SFEIR (K): Op.cit. p: 706

²¹- Ibid, p: 707

القوانين، ط. الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 234.

³-مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي: حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص 464.

⁴ - Stamatoudi (I): Cultural Property Law and Restitution A Commentary to International Conventions and European Union Law, Edward Elgar, Cheltenham, UK, 2011, p:4 et s.

⁵-KREUZER (K): La propriété mobilière en droit international privé, RCADI, T259, p:30.

⁶-D'AVOUT (L): Op.cit. n°3, p:5.

⁷- المواطن هو رابطة فكرية تجمع بين شخص و مكان معين، و التي تنشأ حسب مكان مقره الرئيسي الذي ترتبط به مصالحه، و الذي لا يجب بالضرورة أن يكون محل إقامته. راجع في هذا المعنى:

BOULANGER J.(G): Du domicile, Les cahiers de droit, V4, N°1, Mai 1959, p: 44et 45.

⁸-KREUZER (K): Op.cit., p: 32.

⁹- Ibid., p:34.

³¹-SIEHR (S): International Art Trade and the Law, RCADI, V 243, 1993, p:64

³²-Chechi (A) Op.cit, p : 286.

²² - موسى عبود: الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1994، ص: 282.

²³ - BONNET (V): Op.cit. n°61.

²⁴ - مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، مرجع سابق، ص: 540

²⁵-BONNET (V): Op.cit., n° 59.

²⁶-AUDIT (B): Droit international privé, 3^{ème} Ed, Coll. D.civ. Ed. Economica, Paris, 2000 N:744, p:633.

²⁷ - Chechi (A) :When Private International Law Meets Cultural Heritage Law Problems And Prospects, Yearbook of Private International Law, V19, 20017/2018, p:274

²⁸ -Chechi (A) :When Private International Law Meets Cultural Heritage Law Problems And Prospects, Yearbook of Private International Law, V19, 20017/2018, p: 273, 278

²⁹-Chechi (A) :op.cit, p : 278,279

³⁰-Alessandro Op.citp : 283.